

منتدي نادي الطفل والاسرة:

الموصل : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء
رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٣ ميلادية
بيان إنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة مصراته

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

(رقم ٤٣) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

بيان إنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة مصراته

مجلس الوزراء

- بعد الإعلان على الإعلان الدستوري وتعديلاته
- وعلى القانون رقم ٤٠، لسنة ١٩٧٤ ميلادية، في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم ١٠، لسنة ١٩٩٢ ميلادية، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم ١١، لسنة ٢٠١٢ ميلادية، بتقريب بعض الأحكام في شأن ملاحيم التهويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادية، بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

قررت

مادة (١)

تشكل غرفة أمنية تسمى "غرفة العمليات الأمنية المشتركة مصراته" لحفظها على أمن منطقة مصراته، تتبع مجلس الوزراء وتعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه وبمحكمة مصراته بمصراته.

مادة (٢)

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار، على النحو التالي:

1. أمر المنطقة العسكرية الوسطى رئيسا.
2. مدير أمن مصراتة عضوا.
3. أمر فرع الاستخبارات العسكرية مصراته عضوا.
4. أمر فرع المخابرات العامة مصراته عضوا.
5. رئيس المجلس العسكري مصراته عضوا.
6. أمر قوة درع ليبيا مصراته عضوا.
7. رئيس فرع أمن المعلومات مصراته عضوا.

وذلك بالتعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى بالمدينة.

مادة (٣)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها على أمن مصراته، وغيرها من المناطق بضواحي المدينة وبما يضمن دعم واستاد الشرطة والمشاركة في حفظ الأمن ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية المكتملة بالتنبيه مع الجهات ذات العلاقة.
2. وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستاد بها وإحالتها إلى المحاسبة العامة.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



3. تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لجنس الوزراء والجهات ذات العلاقة.
4. السيطرة الأمنية الحكومية على مدينة مصراتة وضواحيها.
5. فتح نقاط التمرين كالأمني لعرض الأمن والمجاهدة به.
6. محكمة المиграة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.
7. ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلى:
 - أ. الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها الازمة لأداء مهامها وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يعين حفظ من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.
 - ب. التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على توجه المطلوب ووفقاً للبرنامج الذي قررته الغرفة بالخصوص.
 - ج. التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطقي المترددة وطلب معلوماتهم ولما جهم في الخطة الأمنية بما يناسب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة خاططاً على الأزواج والمتاحفات.
 - د. تحكيم فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.
 - هـ. للغرفة حق الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به تمهيداً لمهامها.

مادة (4)

يخضع منسوبي الغرفة من الناحية الفنية لشرف رئيس الغرفة

مادة (5)

تتولى حكل جهة يتبعها منتسبي الغرفة دفع المرتبات وسائر الملاوات والمزايا المالية والكافيات المترتبة عليها، حكل فيما يخصه، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنفيذية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة

مادة (7)

ينتهي العمل بهذا القرار عند الانتهاء من المهام المقررة به وتتولى الجيش الوطني وهيئته الشرطة معاشرة مهامهم الفعلية وتتولى بناء على ذلك أصول موجودات وبمحصصات الغرفة للجيش الوطني وهيئته الشرطة بحسب الأحوال على أن تتولى العقارب لصالحة أملاك الدولة لادارتها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى حكل حكم بخلاف احكامه، وعلى الجهات المعنية تطبيقه، وينشر في الجريدة الرسمية



برقم ٢٠١٣٤٦٤٧٥
موافق ٢٠١٣/١٢/٣
(٢٠١٣) ميلادي
٢٠٢٣/١٢/٣ /٢٠٢٣/١٢/٣